14497 - عن عبد ا بن ربيعة أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المعسر با ما يجد ما يقضيه من عرض ولا ناض (ناض : هو ما كان ذهبا أو فضة عينا وورقا وقد نض المال ينض إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا . النهاية (2 / 72) ب) ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضيه ثم يخليان سبيله .

(ق)